

مفاهيم القرآن

(210) 11- قال الإمام عليّ بن أبي طالب - عليه السلام -: "الواجب في حكم الله والإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدرّوا يداً ولا رجلاً ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً يجمع أمرهم، عفيفاً، عالماً، ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنة يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم، ويحفظ أطرافهم ويجبي فيئهم، ويقيم حجّتهم ويجبي صدقاتهم" (1). وهو صريح في أنّ على الأمّة أن تبادر إلى انتخاب حاكمها (لولا النصّ على أحد طبعاً) . 12- وممّا يؤيّد ما ذكرناه من أنّ القاعدة المركوزة في أذهان الناس في مجال الحاكم كانت هي أن يكون الحاكم منتخب الأمّة، أو موضع رضاها على الأقلّ هو ما كتبه رجال من أهل الحكومة إلى الإمام الحسين بن عليّ - عليه السلام -: "بسم الله الرحمن الرحيم. سلام عليك فإنّنا نحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو. أمّا بعد فالحمد لله الذي قصم عدوك الجبار العنيد الذي انتزى على هذه الأمّة فابتزّها أمرها، وغصبها فيئها، وتأمّر عليها بغير رضا منها ثمّ قتل خيارها واستبقى شرارها". ولأجل ذلك كتب الإمام الحسين - عليه السلام - إليهم قائلاً: "أن بلغني أنّّه قد اجتمع رأي ملئكم ذوي الحجى منكم على مثل ما قدمت به رسلكم أقدم إليكم" (2). فهذه الوجوه الاثنا عشر - عند التدبّر - تعطي للأمّة، الحرية الكاملة في انتخاب حكامها تحت الضوابط الشرعيّة أو تدلّ - على الأقلّ - على لزوم كون الحكومة مورد رضاها. _____ 1- أصل سليم بن قيس: 182، وبحار الأنوار 8:555 - 556. 2- الكامل للجزري 3:266 - 267.